

Distr.: General
5 November 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من أوروغواي عملاً
بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إرتورول أباكان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالإسبانية]

تقدم البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتتشفربأن تحيل طيه تقرير أوروغواي المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

وتغتنم البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً للجنة مكافحة الإرهاب عن فائق تقديرها.

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير جمهورية أوروغواي الشرقية بشأن قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) وأحكام قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١ - التدابير المتخذة من أجل أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية

١-١ صدقت جمهورية أوروغواي الشرقية على الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

١-٢ وفيما يتعلق بتطبيق القانون، يميز القانون الجنائي العام وقانون الإجراءات الجنائية لأوروغواي ممارسة الولاية وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية السارية في مجال الإرهاب. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ورود مبدأ الإقليمية في المادة ٩، ومبدأي الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية في المادة ١٠؛ كما تنص المادة ١٠ على إمكانية تكريس معاهدات دولية جديدة قد تود أوروغواي الانضمام إليها في المستقبل.

٣-١ إن القانون رقم ١٧ ٨٣٥ المعتمد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تحت عنوان "تعزيز نظام منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب" لا يحدد الإرهاب باعتباره فعلا إجراميا مستقلا بعينه. بيد أن المادتين ١٤ و ١٥ منه تنصان على ظرف مشدد للجرائم المصنفة فعلا في القانون الجنائي باعتبارها أعمالا إرهابية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة كلما كان الهدف هو "التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته وسياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". وهذا المعيار القانوني مقتبس من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، التي صدقت عليها أوروغواي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١-٤ وفي ضوء ما تقدم، عززت جمهورية أوروغواي الشرقية صكوكها القانونية لحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية والثني عن ارتكابها وفقا لما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يحث الدول الأعضاء على ذلك.

٢ - التدابير المتخذة من أجل أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف

٢-١ إن الإطار القانوني والتنظيمي لأوروغواي لا يحرم من الملاذ الآمن فحسب بل إنه يقضي بمباشرة الإجراءات القانونية المناسبة في كل حالة على حدة.

٣ - التدابير المتخذة لتعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة والقيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه من دخول أراضيها

٣-١ إن أمن الحدود هاجس ثابت من هواجس حكومة أوروغواي وقد أنشأت في هذا الصدد آليات شتى لتحسين التنسيق بين الهيئات التي تتفاعل في كل معبر من المعابر الحدودية.

٣-٢ وأنشئ مكتب للاتصال وتعهّد قاعدة البيانات بشأن الإرهاب (بمقتضى القرار التنفيذي رقم ٧٧ ٧٤١) يمكنه الاتصال بجميع الأجهزة الأمنية المختصة بمراقبة المعابر الحدودية؛ وعلاوة على ذلك، أبرمت اتفاقات تعاون مع كافة البلدان المجاورة وتعهّدت شركات النقل الخاصة المعنية بأن تتعاون.

٣-٣ وتُنظر حكومة أوروغواي أيضا في استخدام أدوات تكنولوجية جديدة للتصدي لوثائق السفر المزورة ومراقبة وتسجيل دخول الأشخاص إلى إقليم أوروغواي وخروجهم

منه؛ كما أنها زادت فرص تدريب وبناء مهارات موظفي الهيئة الوطنية للهجرة، والهيئة الوطنية للجمارك، وشرطة المطارات، وهيئة خفر السواحل.

٤ - الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة

٤-١ تشارك جمهورية أوروغواي الشرقية مشاركة نشطة في مختلف الهيئات الإقليمية والقارية والعالمية التي تعمل على تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الأمم.

٤-٢ وهي عضو في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب وقامت، بموجب القرار التنفيذي رقم ١٥١٩/٠٠١، بتعيين وكيل وزير الدفاع الوطني ممثلاً لأوروغواي لديها ووكيل وزير الداخلية نائباً له.

٥ - اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية

٥-١ تحظى جمهورية أوروغواي الشرقية بنموذج حكم ديمقراطي جمهوري كامل وتام تشكل فيه المؤسسات السياسية والتعليمية والثقافية والدينية ركائز التعايش السلمي والديمقراطي؛ غير أن الدولة كما تقدم ذكره لديها ما يلزم من الأدوات لمنع وردع وقمع أعمال الإرهاب التي تستهدف هذه المؤسسات، كما أن لديها قضاء مستقلاً يعاقب من يخالفون القانون على هذا النحو، ويكفل في الوقت ذاته للمتهمين بهذه الجرائم التمتع بضمانات المحاكمة العادلة والاحترام التام لحقوق الإنسان ولمعايير القانون الإنساني الدولي.

٦ - وجوب حرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني

٦-١ تحترم جمهورية أوروغواي الشرقية القانون الدولي، وبخاصة ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني الدولي.

٦-٢ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أوروغواي بصدد تحسين ظروف الاحتجاز في السجون بتحسين نوعية حياة المساجين. وتشجع أشكالاً جديدة من الاحتجاز تولى الأولوية للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وتبذل في إطارها جهوداً لتجنب التوجه الراديكالي لدى المساجين وللحيلولة دون انضمامهم لتنظيمات الجريمة المنظمة أو للتنظيمات الإرهابية.